لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/84	3600/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/05/19هـ الموافق 2021/12/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/03/01هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1 - تعطلت منصة تداول الخاصة بالشركة المدعى عليها من الساعة 10:30 صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 2021/06/16م، حتى الساعة 14:30 ظهراً مما كبدنا الخسائر، ولا نستطيع البيع سواء عند وقف الخسارة أو الربح لشركة (أ) حيث كنت أملك (1500) سهم فيها. 2 - اتصلت بي الشركة المدعى عليها من هاتف رقم (- -) وأفاد أنه من الشركة المدعى عليها في تمام الساعة 2 ظهراً، وقدم عرض بخصم 10٪ من قيمة البيع والشراء بالمنصة الخاصة بهم، وذلك للتنازل عن القضية وتم رفضه من قبلي، وطلبت التعويض عن كل سهم ريال واحد أي ما قيمته (1500ريال). 3 - اتصلت بي الشركة المدعى عليها من هاتف رقم (- -) وأفاد أنه من الشركة المدعى عليها في تمام الساعة 10:14 صباحاً وتقديم عرض بخصم 15٪ من قيمة البيع والشراء بالمنصة الخاصة بهم، وذلك للتنازل عن القضية وتم رفضه من قبلي، وطلبت التعويض عن كل سهم ريال واحد أي ما قيمته (1500ريال). الطلبات: تعويضي من قبل الشركة المدعى عليها عن عدد الأسهم (1500) سهم المملوكة في حسابي عن كل سهم خمسة ريالات أي ماقدره (7500) ريال سعودي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/03/11هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/03/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي، والتي يطالب فيها بالتعويض المالي بقيمة 7500 ريال، عليه فإنني أتقدم لمقام الدائرة الموقرة بالجواب عن هذه الدعوى وفقاً للآتي: أولاً: أشار المدعي في لائحة دعواه أنه بتاريخ 2021/06/16م، تعطلت منصة تداول الخاصة بالشركة المدعى عليها وتحديداً من الساعة

(10:30 صباحاً) وحتى الساعة (2:30 مساءً)، ولكن لم يقدم أي دليل يثبت ما يدعيه. ثانياً: أن موكلتي توفر لجميع عملائها قنوات مجانية أخرى يستطيعون التداول من خلالها وهي على سبيل المثال لا الحصر كالآتي: التداول عن طريق التطبيق الإلكتروني لأجهزة الهاتف الجوال - التداول عن طريق موقع الشركة المدعى عليها بواسطة أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الإلكترونية المحمولة - التداول عن طريق هاتف الرد الآلي - التداول عن طريق هاتف الوسيط. ثالثاً: نود الإشارة إلى أن اتفاقية فتح الحساب الاستثماري الموقعة مع العميل في المادة الحادي عشر: تعليمات العميل والقنوات المعتمدة للتعامل – الفقرة (5 -11) 'يقر العميل بأن الشركة قد أبلغته وأحاطته علماً وحذرته من المخاطر المحتملة لاستخدام القنوات الإلكترونية وإمكانية اختراقها، وأنه مدرك تماماً لأوجه الخلل وجوانب القصور الحالية المرتبطة باستخدام هذه التقنيات والضوابط والقيود التي تحكم استخدامها وأنه يعفي الشركة ويبرئ ذمتها بشكل كامل من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام هذه القنوات أو التعامل من خلالها لأي سبب من الأسباب'. رابعاً: ذكر المدعي في لائحة دعواه: 'اتصلت بي الشركة المدعى عليها من هاتف رقم (- -) وأفاد أنه من الشركة المدعى عليها في تمام الساعة 2 ظهراً وتقديم عرض بخصم 10٪' ونفيد الدائرة الموقرة أنه حرصاً من موكلتي عند استلام شكاوى من عملائها وللحفاظ عليهم وحل الشكاوى التي تردها بطرق ودية، تم التواصل مع المدعي لمحاولة حل شكواه ودياً وذلك مع عدم تسليم موكلتي بما جاء في شكواه ولكنه لم يتم الحل مع المدعي. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي لما سبق إيراده أعلاه من دفوع، فإنني أطلب: الحكم بردّ دعوى المدعي ضدّ موكّلتي الشركة المدعى عليها، وأحتفظ لموكلتي بكامل حقّها في مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1443/04/03هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي بتاريخ 1443/04/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "... وبعد اطلاعي على رد المدعى عليها قد تبين لدي صحة ما تقدم به حول المادة الحادي عشر والتي تخص تعليمات العميل والقنوات المعتمدة للتعامل بالفقرة (5 - 11) لذلك أطلب من فضيلتكم إلغاء الدعوى ضد الشركة المدعى عليها وذلك بسبب عدم اطلاعي وقراءة الاتفاقية في بداية فتح المحفظة الاستثمارية لدى الشركة المدعى عليها".

وفي تاريخ 1443/04/16هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها/ وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه يطلب إلغاء الدعوى ضد الشركة المدعى عليها وترك دعواه. وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها، أجاب بالموافقة على ما طلبه المدعي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها (شخص مرخص له) بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تعطل خدمة التداول لديها، فإنَّ هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه لمحفظة استثمارية لدى المدعى عليها، وأنه يدعي حصول عطل في نظام التداول الخاص بالشركة المدعى عليها في تاريخ 2021/06/16م، منعه من الدخول إلى محفظته الاستثمارية وممارسة حقه في التداول، مما حمّله خسائر لعدم قدرته على التصرف في أسهمه التي يملكها في شركة (أ)؛ إذ كان يملك (1500) سهم فيها، ويطلب التعويض، ودفعت الشركة المدعى عليها بأنها توفر لعملائها قنوات مجانية أخرى يستطيعون التداول من خلالها، بالإضافة إلى أن الاتفاقية المبرمة مع المدعي نصت على إبراء ذمة المدعى عليها من جميع المطالبات والالتزامات المرتبطة أو الناتجة عن عدم القدرة على استخدام القنوات الإلكترونية، وطلبت رد الدعوى؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تقدم المدعى في مذكرته المودعة لدى الدائرة بتاريخ 1443/04/07هـ بطلب التنازل عن الدعوى وقناعته بما دفعت به الشركة المدعى عليها، وحيث أكد ذلك في جلسة النظر المنعقدة بتاريخ 1443/04/16هـ، وحيث قبلت المدعى عليها في جلسة النظر المشار إليها تنازل المدعي عن دعواه.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، فقد ثبت للدائرة تنازل المدعى عن الحق المدعى به.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إثبات تنازل المدعى عن الحق المدعى به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.